

## وسائل الشيعة

[ 169 ] ورواه علي بن جعفر في (كتابه) (3). ورواه الصدوق بإسناده عن علي بن جعفر مثله، إلا أنه قال: يكره كل ما ينتهب (4). ورواه الحميري في (قرب الاسناد) عن عبد الله بن الحسن، عن علي ابن جعفر مثله، إلا أنه قال: يكره أكل النهب (5). أقول: المراد بالكراهة التحريم لما يأتي (6) أو هو مخصوص بحصول الاذن. (22270) 3 - وعنه، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن سنان، عن أبي الجارود قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن، ولا ينهب نهبه ذات شرف حين ينهبها وهو مؤمن. قال ابن سنان: قلت لابي الجارود: وما نهبه ذات شرف؟ قال: نحو ما صنع حاتم حين قال: من أخذ شيئاً فهو له. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يحيى مثله (1). (22271) 4 - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن محمد بن علي، عن عبد الله بن جبلة، عن إسحاق بن عمار قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام الاملاك يكون والعرس فينثرون على القوم، \_\_\_\_\_ (3) مسائل علي بن جعفر: 139 / 155. (4) الفقيه 3: 97 / 373. (5) قرب الإسناد: 116. (6) يأتي في الحديثين 3، 4 من نفس الباب. 3 - الكافي 5: 123 / 4. (1) التهذيب 6: 371 / 1074. 4 - الكافي 5: \_\_\_\_\_ (\*) 8. / 123